ينجسه لشيء خرجه د ت س قط حك هق طح عن ابي
سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى
وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء
عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي
وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب والقاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رحمهم الله عليهم اجمعين
اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى
ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة
من كل حيوان الا الآدمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه
ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله
بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح
واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير
ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق م مج عن ابي امامة زرا ق

فقطن

فقطن طح عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء
في طبيعته لا جالة لكل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر
انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت
ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا الانقلاب الحقيقة واصله
الخمر اذا صارت خلا وقال المالكي وابن ابي ليلى الروث والخنى
طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول
ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي و
من تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس
الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ ينجس
بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي
في اول الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال
من اول عصر رسول الله عم الى آخر عصر الصحابة عن كيفية
حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني
توضأ عمر بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا
على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة

Copyright © King Saud University